الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 45501

التاريخ: 23-10-2017

قرار تعقيبي جزائي

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ع.س. صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 08-03-2016 نيابة عن : 1) ص. س. 2) ف.س.

ضد : 1) الحق العام

2) ن.ح. بوصفه قائما بالحق الشخصي

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2015/1924 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 02-03-2016 والقاضي نصه" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص جريمة الاعتداء بالعنف الشديد والقضاء مجددا بثبوت ادانة المتهمين وتخطئة كل واحد منهم بمائتي دينار (200.000د) وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليهم وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين ص. وف. بالتضامن فيما بينهما لفائدة القائم بالحق الشخصي ن.ح. بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء ضرره المعنوي مع ثلاثمائة دينار (300.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

ورفضها فيما زاد على ذلك وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك".

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك جميع المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 373-3-11 المحرر من قبل مركز حرس بتاريخ 30-07-2014 أن القائم بالحق الشخصي ن.ح. تقدم بشكاية مفادها تعرضه للاعتداء بالعنف الشديد والاضرار بسيارته من قبل المعقبين بسبب خلاف حول بعض الحرفاء من السياح الأجانب. وباستنطاق ص.س. أنكر ما نسب اليه كما أنكر ابنه ف. ما نسب اليه وأقر كل واحد منهما بحصول الخلاف بعد مداهمة الشاكي المركز الترفيهي لوالدة هذا الأخير. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية احالة المعقبين على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهما من أجل الاضرار عمدا بملك الغير والاعتداء بالعنف الشديد المجرد طبق الفصلين 304 و218 من م.ج. وقد صدر في شأنهما الحكم عدد 5972 بتاريخ 17-03-2015 والقاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة. فاستأنفه ممثل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف وصدر فيها القرار المطعون فيه، فتعقبه الأستاذ ع.س. نيابة عن المحكوم ضدهما ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة قضت بثبوت ادانة منوبيه رغم أن المتضرر نفسه لم يوجه الاتهام لمنوبه ف. ورغم وجود شاهد نفي وهو المدعو م.ل. طالبا نقض القرار المطعون فيه والاحالة.

المحكمة

عن جملة المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن تقدير الأدلة وقوتها واستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع ومؤديا للنتائج القانونية التي انتهت اليها في قضائها.

وحيث أنه بمراجعة أسانيد القرار المطعون فيه يتضح أنه اشتمل على الوقائع والأفعال المادية وصفها القانوني النصوص القانونية المنطبقة والأدلة التي كونت منها المحكمة قناعتها ووجدانها الخالص وتولت البحث في ركن الاسناد وقامت المحكمة بواجب الدرس والتمحيص والتدقيق والبحث والترجيح وبيان أسبابه توصلا للحقيقة وصونا لقرينة البراءة وتفعيلا لضمانات المحاكمة العادلة.

وحيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فقد اجتهدت محكمة القرار المطعون فيه في التحليل والبحث ورتبت النتائج واستوعب تحليلها الناحيتين الواقعية والقانونية بالاعتماد على ماله أصل ثابت بأوراق القضية دون خطا أو تحريف ويتماشى منطقيا ونتيجة الحكم وذلك بالاعتماد خاصة على الشهادة الطبية المضافة والصور والمعاينات المجراة في القضية. وحيث اتضح أن المطاعن ترمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في اجتهاد المحكمة وتنفرد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما جاء الحكم معللا.

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالصورة المشار اليها آنفا قد اعتمدت مستندات واقعية وقانونية صحيحة وسليمة وأحسنت تطبيق القواعد القانونية والأصولية دون خطا أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو أي خلل اجرائي مما يتعين معه رفض المطاعن أصلا.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23-10-2017 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

.وحرر في تاريخه